اي او ادرك امامه   اي ومافاته من قيامها
وقراتها وان اخر الاحرام الى ركوعه فلا عذر لماصح من
ادرك الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ولا
فرق بين ان يتم الركعة معه اولا وقضيته انه لا يسن
الخروج من خلاف من منع ادراكها به لكن لمخالفته السنة
الصحيحة وهو ما قرره الشيخ هنا ورد قول الاذرعي
الاحتياط تونى ذلك الا لضيق وقت او ادراك جمعة قلت
قد مر عنه بقا الكراهة للخلاف فليتامل ثم قال هنا ولو
ضاق الوقت وامكنه ادراك ركوع من يتحمل عنه الفاتحة
لزمه الاقتدا به قلت انما يدركها بشرط كون الركوع
محسوبا للامام فان لم يكن محدثا عنده فلا يضر طروه بعد ذلك
ولا في ركوع زائد سهى به اما لو قرا الفاتحة معه فانها تحسب
ركعته لانه لم يتحمل عنه شيا الا ان علم حدثه او سهوه ثم
نسي فتلزمه الاعاده لتقصيره كما مر وسياتي في الكسوفات
ركوعه الثاني لا تدرك به الركعة لانه وان حسب لم بمنزلة
الاعتدال قال م ر الا ان كان المقتدى به غير مصليها
فيدركها لادراكه معه ركوعا محسوبا وان يطمئن يقينا
بالفعل لا بالامكان قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
والله اعلم ولو شك في هذا ادراكه حد الاجزا بان شك هل
اطمان قبل ارتفاع امامه وكذا ان ظن بل او غلب على
ظنه ادراكه ذلك ولا نظر لاصل بقا الامام فيه لان الاصل
لم تحسب ركعته في الاظهر
رخصة وهي لابد من تحقق سببها
وسجد للسهو لانه شاك بعد سلام امامه في عدد ركعاته

فلم

فلم يتحمله عنه وكبر المسبوق للاحرام وجوبا كغيره
في القيام او يبدله فان وقع بعضه في غيره لم تنعقد
صلاته ثم للركوع ندبا بالتعارض قرينتي الافتتاح
والهوي في حقه لاختلافهما وخرج لا يحتاج لنية احرام
الاولى اذ لا تعارض ومحله ان عزم على التحرم على ان
يكبر للركوع اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم عن له
التكبير له فكبر جا التفصيل الاتي في الاولى فان نواهما
اي الاحرام والركوع بتكبيرة اقتصر عليها لم تنعقد
صلاته على الصحيح لانه شرك بين فرض وسنة غير
مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية ٥
وقيل تنعقد اي التكبيرة نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم
ونوى بها الزكاة والتطوع فانها تقع تطوعا وفرق
الاول بانه يغتفر ثم في النية ما لا يغتفر هنا لاحتماله
النفل ثم لم يحتج لنية فلم يوثر فيه فساد النية بالعلم
بالتشريك وهنا الانعقاد متوقف على النية فاثر فيها
اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور وهذا المحكا من قال
لا جامع في القياس معتبر ولان الفرض ثم ليس شرطا
في صحة النفل بخلافه هنا فان تكبيرة الاحرام شرط
لصحة تكبيرة الانتقالات فان نوى بها التحرم فقط وتمها
قبل بلوغه اقل الركوع انعقدت صلاته وان لم ينو بها شيا او شك في انه نواه
لم تنعقد صلاته على الصحيح لان كلا من قرينتي
الافتتاح والهوي يصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف
عنهما وهو نية التحرم فقط واستشكال الاسنوي ٥

Copyright © King Saud University